تعليقات على أبيات باب الحجب:

يقول الرحبي –رحمه الله:

وَالْجَـــــدُّ مَحْجُـــــوْبٌ عَـــــنِ الْمِـــــيْرَاثِ بِـــــــالأَبِ فِي أَحْوَالِـــــــهِ الـــــــثَّلاَثِ

الشرح:

يعني أن الأب يحجب الجد اتفاقًا في جميع الحالات ، بمعنى أن الأب يحجب ما فوقه.

والكلام هنا عن الجد الذي هو أب الأب، لكن أب الأم ، لا ، لأنه ليس من الورثة.

أحواله الثلاث: يعني العمرية الأولى، والعمرية الثانية ، والجد مع الإخوة.

يقول الرحبي –رحمه الله:

وَتَسْـــــقُطُ الْجَـــــدَّاتُ مِـــــنْ كُـــــلِّ جِهَـــــهْ بِـــــالأُمِّ فَافْهَمْـــــهُ وَقِـــــسْ مَـــــا أَشْـــــبَهَهْ

الشرح:

الأم تسقط الجدة من أي جهة كانت، من جهة الأم أو من جهة الأب، كل جدة قريبة تسقط البعيدة .

يقول الرحبي –رحمه الله:

وَهَكَـــــذَا ابْـــــنُ الإِبْـــــنِ بِـــــالإِبْنِ فَـــــلاَ تَبْـــــغِ عَـــــنِ الْحُكْـــــمِ الصَّـــــحِيْحِ مَعْـــــدِلاَ

الشرح:

يعني ابن الابن يُحجب بالابن ، وكل ابن ابن نزل يحجب بالابن الذي أعلاه.

يقول الرحبي –رحمه الله:

وَتَسْـــــــقُطُ الإِخْـــــــوَةُ بِالْبَنِيْنَـــــــا وَبِـــــــالأَبِ الأَدْنَـــــــى كَـــــــمَا رُوِيْنَـــــــا

أَوْ بِبَنِـــــــي الْبَنِـــــــيْنَ كَيْـــــــفَ كَـــــــانُوا سِـــــــيَّانِ فِيْـــــــهِ الْجَمْـــــــعُ وَالْوِحْـــــــدَانُ

الشرح:

"وَتَسْقُطُ الإِخْوَةُ بِالْبَنِيْنَا":

قال "بِالْبَنِيْنَا" ولم يقل: بالأبناء ، لأنه لو قال: بالأبناء؛ فالبنت لا تسقط الإخوة ، ولذلك قد يكون أخ فيأخذ الباقي تعصيبًا ، و كما مرَّ معنا : بنت ومعها أخت، الأخت أيضًا تأخذ الباقي تعصيبًا، عصبة مع الغير.

ولذلك قال: "وَتَسْقُطُ الإِخْوَةُ بِالْبَنِيْنَا"، أي بالأبناء الذكور فقط.

"وَبِالأَبِ الأَدْنَى كَمَا رُوِيْنَا":

يعني الأب يحجب جميع أصناف الإخوة، أما الجد فيحجب الإخوة لأم اتفاقًا كالأب، ولكنه مع الإخوة الأشقاء والإخوة لأب ففيه الخلاف .

يقول الرحبي –رحمه الله:

وَيَفْضُـــــــلُ ابْـــــــنُ الأُمِّ بِالإِسْـــــــقَاطِ بِالْجَـــــــدِّ فَافْهَمْـــــــهُ عَـــــــلَى احْتِيَـــــــاطِ

وَبِالْبَنَـــــــاتِ وَبَنَـــــــاتِ الإِبْـــــــنِ جَمْعًـــــــا وَوِحْـــــــدَانًا فَقُـــــــلْ لِيْ زِدْنِي

الشرح :

"وَيَفْضُلُ ابْنُ الأُمِّ بِالإِسْقَاطِ بِالْجَدِّ فَافْهَمْهُ عَلَى احْتِيَاطِ": يعني افهم هذه مؤقتًا، الجد يسقط الإخوة لأم، لكن الإخوة الأشقاء ولأب فيها الخلاف.

"وَبِالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الِابْنِ": يعني ابن الأم -الإخوة لأم- يسقطون بالأصل وهوالأب أو الجد، ويسقط أيضًا بالفرع وهو بالبنات وبنات الابن ، وإذا كان يسقط بالبنات؛ فما بالك بالأبناء! أشدُّ سقوطًا.

"جَمْعًا وَوِحْدَانًا": يعني عندي سبعة أو ثمانية إخوة لأم، وعندي فقط ابن واحد أو بنت واحدة، وبنت ابن؛ تسقطهم جميعًا.

يقول الرحبي -رحمه الله:

ثُمَّ بَنَاتُ الِابْنِ يَسْقُطْنَ مَتَى حَازَ الْبَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ يَا فَتَى
إِلاَّ إِذَا عَصَّبَهُنَّ الذَّكَرُ مِنْ وَلَدِ الِابْنِ عَلَى مَا ذَكَرُوا

الشرح:

بنات الابن يسقطن إذا حاز البنات على الثلثين، فاستوفي حق الإناث، فلم يبقَ شيئًا لبنت الابن.

مثال: قلنا أحيانًا يوجد بنت واحدة ومعها بنت ابن أو بنات ابن، نقول: نعطي البنت النصف، وبنات الابن يأخذن السدس تكملة للثلثين، كقصة الأخوات لأب مع الأخت الشقيقة ، لكن عندي الآن ثلاث أو أربع بنات حِزنَ الثلثين، لم يبقَ شيء لبنات الابن.

"إِلاَّ إِذَا عَصَّبَهُنَّ الذَّكَرُ مِنْ وَلَدِ الِابْنِ عَلَى مَا ذَكَرُوا"

❖ مسألة "الأخ المبارك":

مات عن بنتين، وبنت ابن، وابن ابن.

الحل:

	أركان المسألة	أصل المسألة: هو 3	شروط الإستحقاق
$^2/_3$	بنتين	2	وجود المشاركة ، عدم المعصب
ع	بنت ابن	1	عصبة بالغير
	ابن ابن		أولى رجل ذكر

تعليقات على الحل:

لو جعلنا مكان ابن ابن ، عم مثلا :لسقطت بنت الابن ، لأن البنات حِزنَ على الثلثين. و يأخذ العم الباقي تعصيبًا، لكن عند وجود ابن الابن عصب أخته -بنت الابن- فنقول: ابن الابن مع بنت الابن عصبة مع بعض ، ونقول: ابن الابن أولى رجل ذكر، وبنت الابن عصبة بالغير.

فنقول: لو لم يوجد ابن الابن ،وافترضنا وجود العم لسقطت بنت الابن وأخذ العم الباقي تعصيبًا، فلما وجد ابن الابن أخذ أخته فأعطاها شيئًا من الباقي، فنسمي هذا "الأخ المبارك" لأنه مبارك على أخته.

"الأخ المبارك":هو الأخ الذي لولاه لسقطت أخته.

يقول الرحبي -رحمه الله:

وَمِثْلُهُنَّ الأَخَوَاتُ اللاَّتِي يُدْلِينَ بِالْقُرْبِ مِنَ الْجِهَاتِ
إِذَا أَخَذْنَ فَرْضَهُنَّ وَافِيَا أَسْقَطْنَ أَوْلاَدَ الأَبِ الْبَوَاكِيَا
وَإِنْ يَكُنْ أَخٌ لَهُنَّ حَاضِرَا عَصَّبَهُنَّ بَاطِنًا وَظَاهِرَا
وَلَيْسَ إِبْنُ الأَخِ بِالْمُعَصِّبِ مَنْ مِثْلَهُ أَوْ فَوْقَهُ فِي النَّسَبِ

الشرح:

عكس "الأخ المبارك": "أخ مشؤوم".

الأخ المشؤوم : هو الذي لولاه لورثت أخته.

❖ مسألة "الأخ المشؤوم"

ماتت عن: زوج، أخت شقيقة، أخ لأب، أخت لأب.

الحل:

	أركان المسألة	أصل المسألة: هو 2	شروط الإستحقاق
1/2	زوج	1	عدم الفرع الوارث
1/2	أخت شقيقة	1	عدم المعصب ، عدم المشارك، عدم الأصل الوارث الذكر ، عدم الفرع الوارث
ع	أخ لأب	—	أولى رجل ذكر
	أخت لأب		عصبة بالغير

الحل بدون "أخ لأب":

	أركان المسألة	أصل المسألة: هو 6 المسألة عالت من 6 إلى 7	شروط الإستحقاق
1/2	زوج	3	عدم الفرع الوارث
1/2	أخت شقيقة	3	عدم المعصب ، عدم المشارك ، عدم الأصل الوارث الذكر ، عدم الفرع الوارث
1/6	أخت لأب	1	تكملة للثلثين : وجود الأخت الشقيقة صاحبة النصف ، عدم المعصب

تعليقات على الحل:

الأخت لأب في هذه المسألة، لانقول محجوبة لأنه لا أحد يحجبها ، ولاأحد يعصبها ، لكنها تشارك الأخت الشقيقة في نصيب الإناث، لأن الأخت الشقيقة أخذت النصف، والأخت لأب تأخذ السدس تكملة للثلثين.

➢ الصورة الأولى أفهمتنا أن وجود الأخ لأب أضر بأخته، سقط بها، هي تقول له: حقي. يقول: لا، إما أن آخذه معكِ أو تسقطي معي، فتسقط معه.

لأن مسائل الإرث كلها تُبنى على ما يقال عنه عند أهل العلم "مشاحة في المال"، ما في أحد حبيب لأحد، كل يريد أن يحصل على حقه، لأن هذا حقه الذي فرضه الله، حتى رقَّة الأمهات على الأبناء إنما فرضها الله، وهي موافقة لطبيعة النساء.

قد يقول بعض طلبة العلم: هذه مصطلحات غير لائقة " الأخ المشؤوم".

نقول: لا تقل غير لائقة. هذا المصطلح تناقله أهل العلم من قديم، فلست أنا ولا أنت بأفهم منهم ولا أعلم ، ويجب أن نتأدب مع المشايخ والعلماء.

قالوا: مشؤوم، يعني أن وجوده كان شؤمًا على أخته في هذه المسألة، لا أنه مشؤوم الطبع.

قد يقول بعض طلبة العلم: والتشاؤم حرمه النبي ﷺ ويأتينا بالأدلة!

نقول : لا، هذا المشؤوم في هذه الحالة فقط، والمقصد: المعنوى اللغوي.

في الحل الثاني المسألة عالت:

العول: هوأن عدد السهام زاد عن الأصل.

يعني أصل المسألة كان (6) ، والسهام (7).

نقول: عالت المسألة إلى (7).

يعني: أخذ الزوج النصف ونصف الزوج هو $\frac{3}{7}$ وليس $\frac{3}{6}$ ، وأخذت الشقيقة النصف. و نصفها $\frac{3}{7}$ حسابيًّا

وأخذت الأخت لأب السدس. وسدسها $\frac{1}{7}$ ، السدس هنا يساوي سبع.

مسائل:

❖ المسألة الأولى :

ماتت عن زوج، وبنت، وأخ لأم، وأم، وعم.

الحل:

	أركان المسألة	أصل المسألة: هو12	شروط الإستحقاق
$^1/_4$	زوج	3	وجود الفرع الوارث
$^1/_2$	بنت	6	عدم المعصب ، عدم المشارك.
م	أخ لأم	—	محجوب بالفرع الوارث
$^1/_6$	أم	2	وجود الفرع الوارث
ع	عم	1	أولى رجل ذكر

تعليقات على الحل:

الأم محجوبة هنا حصل لها حجب نقصان ، بدل الثلث نزلت إلى السدس و الزوج محجوب أيضًا عن النصف ، نزل من النصف إلى الربع لوجود الفرع الوارث.

تنبيه:

يقع خطأ من الإخوة كثيرا جدًا من طلبة العلم وغيرهم في حل المسائل، يقول: نعطي الزوجة الربع (3). يبقى (9) من (12)

يقول: ثم نعطي البنت النصف ، نصف (9) = 4.5

هذا خطأ بشع، لأن كل هذه النسب التي أمامنا منسوبة إلى أصل المسألة وهو رقم (12) ، لأن أصل المسألة ما أخرجناه إلا من مقامات هذه النسب الكسرية .

❖ المسألة الثانية:

جدة، وأم، وأخت شقيقة، وأخ لأب، وابن أخ شقيق.

الحل:

	أركان المسألة	أصل المسألة: هو 6	شروط الإستحقاق
م	جدة	ــــ	محجوبة بالأم
$1/6$	أم	1	وجود الجمع من الإخوة .
$1/2$	أخت شقيقة	3	عدم المعصب ، عدم المشارك ، عدم الأصل الوارث الذكر ، عدم الفرع الوارث
ع	أخ لأب	2	أولى رجل ذكر
م	ابن أخ شقيق	ــــ	محجوب بالأخ لأب

تعليقات على الحل:

➢ من نقدم في التعصيب الأخ لأب أم ابن أخ شقيق؟

الأخ لأب سيأخذ الباقي تعصيبًا ، لأنه أولى من ابن الأخ الشقيق.

بعض المذاهب تقول: وهذا الذي سنمضي عليه: (أخ شقيق، أخ لأب، ابن أخ شقيق، ابن أخ لأب).

بعض العلماء يقول: (أخ شقيق، ابن أخ شقيق، أخ لأب، ابن أخ لأب).

نقول: هذا الترتيب الذي يجعل: أخ شقيق وابن أخ الشقيق بعده ؛ تجاهل القرب.

فلا شك أن الأخ لأب أقرب إلى الميت من ابن الأخ الشقيق، لأنه عم ، يعني هذا -الأخ لأب- أقرب، أخوه من أبيه، أما ابن الأخ الشقيق نزل درجة، هذا مقام العم له.

✹ باب المسألة المشتركة:

قال الرحبي -رحمه الله:

وَإِنْ تَجِدْ زَوْجًا وَأُمًّا وَرِثَا ... وَإِخْوَةً لِلأُمِّ حَازُوا الثُّلُثَا

وَإِخْوَةً أَيْضًا لأُمٍّ وَأَبِ ... وَاسْتَغْرَقُوا الْمَالَ بِفَرْضِ النُّصُبِ

فَاجْعَلْهُمُ كُلُّهُمُ لأُمِّ ... وَاجْعَلْ أَبَاهُمْ حَجَرًا فِي الْيَمِّ

وَاقْسِمْ عَلَى الإِخْوَةِ ثُلْثَ التَّرِكَهْ ... فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْمُشَرِّكَهْ

الشرح:

اسمها:

المسألة المُشتَرِكَة: لوقوع الاشتراك بين الإخوة لأم والإخوة الأشقاء.

المسألة المُشَرَّكَة: لأننا شرَّكناهم جميعًا.

المسألة الحِمَريَّة : لأن عمر -رضي الله عنه وأرضاه- أفتى في المسألة هذه على ضربين: أفتى بشكل معين ، ثم جاء في السنة الماضية فخالف.

يعني جاءه الإخوة لأم في المسألة التي معنا الآن، فأفتى بأن لهم كذا، جاء في السنة الماضية إخوة أشقاء معهم إخوة لأم، قال: ما لكم من شيء.

قالوا: ألسنا جميعًا شركاء في الأم ، قيل: بلى ، قالوا: هب أن أبانا كان حمارًا، لا نريد أبًا أبدًا، نحن إخوة مع الإخوة لأم.

في رواية أخرى قالوا: هب أن أبانا حجرًا ملقًى في اليم، فتسمَّى اليميَّة، أو الحجريَّة.

أركانها: (زوج، أم، إخوةلأم، إخوة أشقاء).

✸ المسألة المشتركة:

يقول الرحبي -رحمه الله: "وَإِنْ تَجِدْ زَوْجاً وَأُمّاً وَرِثَا"، "وَإِخْوَةً لِلأُمِّ حَازُوا الثُّلُثَا" ،" وَإِخْوَةً أَيْضًا لأُمٍّ وَأَبِ"

المسألة إذن : زوج، وأم، وإخوة للأم، وإخوة أشقاء.

الصورة الأولى: يسقط فيها الإخوة الأشقاء.

	أركان المسألة	أصل المسألة: هو 6	شروط الإستحقاق
1/2	زوج	3	عدم الفرع الوارث
1/6	أم	1	وجود الجمع من الإخوة .
1/3	أخوة لأم	2	وجود الجمع من الإخوة ، عدم الأصل الوارث الذكر ، عدم الفرع الوارث
ع	إخوة أشقاء	ـــ	أولى رجل ذكر

تعليقات على الحل

الإخوة الأشقاء لم يبق لهم شيء فجاؤوا لعمر وقالوا: نحن والإخوة لأم تجمعنا الأم الواحدة، أليست أمنا واحدة؟ ، قال: بلى ، قالوا: إذن هب أن أبانا كان حمارًا ، فجاء عمر في السنة الثانية حلها، نفس الموضوع لكن غيَّر، قال: الإخوة لإم والإخوة الأشقاء جعل لهم الثلث .

الصورة الثانية: نُشرِّك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم.

يقول الرحبي:

"وَاسْتَغْرَقُوا الْمَالَ بِفَرْضِ النُّصُبِ":استغرق الإخوة لأم المال بالأنصبة الشرعية ، فلم يبقَ مال

فَاجْعَلْهُمُ كُلُّهُمُ لأُمِّ :"فَاجْعَلْهُمُ كُلُّهُمُ" يشير إلى الأشقاء مع الإخوة لأم ، فنجعلهم كلهم لأم

	أركان المسألة	أصل المسألة: هو 6	شروط الإستحقاق
1/2	زوج	3	عدم الفرع الوارث
1/6	أم	1	وجود الجمع من الإخوة .
1/3	أخوة لأم	2	وجود الجمع من الإخوة ، عدم الأصل الوارث الذكر ، عدم الفرع الوارث
	إخوة أشقاء		يشتركوا مع الإخوة لأم في الثلث

➢ الحل الذي أُسقط فيه الإخوة الأشقاء صنف من العلماء يقول به، ومنهم بعض الصحابة يقول به، يقول: نجعلها كما هي، لأن الثلث فرضه الله للإخوة لأم، فلماذا نشرك معهم الأشقاء.

دليلهم : الآية في سورة النساء تقول: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾[النساء: 12]. فلماذا نشرك الأشقاء.

جاء الاعتراض عليهم بالقياس، قالوا: هذا قياس صحيح، قياس أصل على فرع مع وجود جامع صحيح، لأن الأشقاء احتجوا قالوا: أليست أمنا واحدة؟ ، قالوا: نسوِّكم جميعًا، نجعلكم كلكم لأم.

فالذين ارتضوا بالشكل الأول عندهم دليل، والذين ارتضوا بالشكل الآخر عندهم دليل أيضًا، فحدث تشابك، فبقي القولان عند أهل العلم كما هما

إشكالات في المسألة المشتركة:

عندما جعلنا الثلث على الجميع، بدرت مشكلة وهو حينما دخل الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم، جئنا نوزع السهام فجاء الإخوة الأشقاء قالوا: للذكر مثل حظ الأنثيين.والقاعدة عندنا: "أن الإخوة لأم للذكر مثل الأنثى".

الإخوة لأم قالوا: نتساوى، والإخوة الأشقاء قالوا: للذكر مثل حظ الأنثيين

والغالب في المسألة قول الإخوة لأم، لأنهم أصحاب الاستحقاق الأصلي، والإخوة الأشقاء دخلوا قياسًا، فهؤلاء معهم الدليل الظاهر، وهؤلاء معهم الدليل بالقياس، فغلبوا.

ولذلك الرحبي قال:

فَاجْعَلْهُمُ كُلُّهُمُ لأُمٍّ وَاجْعَلْ أَبَاهُمْ حَجَرًا فِي الْيَمِّ

وَاقْسِمْ عَلَى الإِخْوَةِ ثُلْثَ التَّرِكَهْ فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْمُشَرِّكَهْ

فنقسم على الكل وعلى التساوي للذكر مثل الأنثى.

بعض المحاذير:

- إذا كان أخ لأم واحد فقط في المسألة أخذ الإخوة الأشقاء الباقي تعصيبا ولايشتركون معه في السدس ، لأن من شروط أن تكون المسألة مشتركة أن يكون الإخوة لأم جمعًا، ووهو كذلك قال: "وإخوة لأم".
- إذا كان إخوة لأم في المسألة مع أخت شقيقة واحدة ، هذه الأخت لن تشترك معهم في الثلث وإنما ستأخذ فرضها الذي هو النصف .إذن فلابد من وجود الذكر، لابد من وجود أخ شقيق واحد على الأقل، لأن الأخ الشقيق ينقل مقام الفرض إلى مقام التعصيب .
- لو كان مكان الإخوة الأشقاء إخوة لأب في نفس المسألة نعطيهم الباقي تعصيبًا، ولم يبقَ لهم شيء، لأن الإخوة الأشقاء يشتركون مع الإخوة لأم في الأم أما الإخوة لأب فلا
- الإخوة لأم لافرق أن يكونوا إناثا أوذكورا كانوا إناثًا أو مختلطين ، لأن ذكرهم لايفضل على أنثاهم لا اجتماعًا ولا افتراقًا

ضوابط أركان المسألة المشتركة :

أولا:أن يكون أولاد الأم مجموعة إخوة ، اثنين فأكثر.

ثانيا:أن يكون مقام الإخوة الأشقاء فيه على الأقل ذكر شقيق فأكثر ، أو معه أخوات ، المهم ألا يكونوا إناثًا جميعًا فلو كانوا إناثًا ورثن بالفرض وبطل الاشتراك.

مسألة:

زوج، وجدة، وأختين لأم، وأخ شقيق.

الحل:

الزوج: النصف ، والجدة: السدس، ما في أم. والأختين لأم والأخ الشقيق ، المُشَرِّكة. يشتركوا جميعا في الثلث

مسائل:

المسألة الأولى : ماتت عن: زوج، وجدة، وأخ لأم، وأخت لأم، وأخوين شقيقين.

المسألة الثانية: ماتت عن :زوج، وأم، وأخ لأم، وأخ شقيق، وأخت شقيقة.

المسألة الثالثة:ماتت عن : زوج، وأم، وأختين لأم، وأختين شقيقتين.